بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

شرح اصول الشاشی

لصفی بن نصیر الهندی

مصور من نسخة
مجلس علمی بکراتشی
الباکستان

٩٠١

الهام در [illegible] افگندن [illegible]
[illegible] استعمال [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

الحمد لله الذي ألهمنا دقائق اصول الفقه بكرمه القديم ووفقنا لمحاولة الحق الصريح بفضله العميم والصلوة على رسوله الذي ارشدنا الى الدين القويم وهدانا الى الصراط المستقيم وعلى آله واصحابه الذين ظهروا من [illegible] العظيم ولعمري [illegible] من نصيبه رزقه الله ما تمناه واصلح امور دينه ودنياه لما رايت الكتاب المعروف باصول الشاشي كتابا شاملا لامهات قواعد الاصول والاحكام على وجه الاتقان والاكمال مع حسن التهذيب ولطف الترتيب وقد شرحه كثير من الرجال واشتغل بحل صعابه غير [illegible] الكمال لكن قد خفي عليهم كنوز معانيه ورموز اسراره ولم يقدروا على كشف القناع عن جمال مخدرات افكاره اردت ان اشرح شرحا يفصل مجملاته ويبين معضلاته وينشر مطوياته ويظهر مكنوناته بحيث لم يبق في الخفاء ولا الاشكال اعانة للمتعلمين وطلبا للتسهيل على المقتبسين فسألت الله الهام الصواب في الكتاب والخطاب وجمعت فيه ما حفظت من الكتب المصنفة في هذا الباب وما [illegible] من الاساتذة من غرر الفوائد مما تلقته اولو الالباب وسميته لاحتوائه على النكات العجيبة والفوائد الغريبة [illegible] اليها ما خطر في خاطري من الفوائد بالهام الله الملهم بالصواب وسألت الله الكريم ان يجعله في حيز القبول [illegible] ونهاية المأمول وللناظرين [illegible] من اكابر الفضلاء واماثل العلماء ان ينظروا فيه نظر الرافة [illegible] انى بالنقصان معترف وبالخطاء مقترف وليس امنيتي من الانام الثناء الجميل في العاجل وحسبي ما ارجو من الثواب الجزيل في الآجل والله الهادي الى السداد واليه المرجع والمآب وهو ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق ثم لما كان الابتداء بتسمية كل امر ذي بال [illegible] وقطع كل شأن عظيم الخطر دون تسمية مذكر الله تعالى شأنه مصون عن الخلل والزلل افتتح المصنف بقوله بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] وهو اختيار اكثر [illegible] لانه لا يوصف به ولانه لا بد له من اسم يجري عليه صفاته ولا يصلح غيره ولانه لو كان وصفا لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة فتعين ان الاسم لذاته وقيل انه وصف لا علم لان المقصود من وضع الاسم تمييز المسمى عن امثاله واشكاله والله تعالى منزه عن الامثال والاشكال والجواب ان المقصود من وضع الاسم قد يكون تمييز المسمى عما يشاركه في صفة كالاسد ونحوه وقيل الحق انه وصف في اصله لان ذاته تعالى من حيث هو غير مدرك للبشر فلا يمكن وضع الاسم له والاشارة اليه بالاسم [illegible] لما غلب بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجري مجراه في اجراء الاوصاف عليه وعدم تطرق احتمال الشركة اليه [illegible] المستحق للعبادة واصله الاله حذفت الهمزة وعوض عنها لام التعريف واشتقاقه من اله [illegible] والوهية بمعنى عبد وفي اشتقاقه اقوال اخر ذكرتها في شرح المنتخب الحسامي وانما وصف هذا الاسم بالرحمن الرحيم مع ان [illegible] مذكورتين في حديث التسمية اقتداء بكتاب الله تعالى ولانهما يدلان على عظيم رحمته وعميم لطفه وكان ذكرهما في [illegible] ترغيبا للناس [illegible] سيما [illegible] على العباد [illegible] الرحمن [illegible] وهو الذي وسعت رحمته كل شيء [illegible] غضبا [illegible]

بالمبالغة ما ليس في الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى فان قيل لم قدم الرحمن على الرحيم وهو ابلغ منه والقياس الترقي من الادنى
الى الاعلى قيل ان ذلك انما يجب فيما اذا كان الاعلى مشتملا على الادنى [illegible] تقدم الاعلى [illegible] الادنى
في ذكر الادنى بعده فائدة وههنا ليس كذلك لان الرحمن يتناول جلائل النعم واصولها والرحيم دقائقها وفروعها [illegible]
من باب التتميم بذكر الدقيق بعد الجليل لا من باب الترقي من الادنى الى الاعلى او نقول ان الرحمن لما كان [illegible]
[illegible] لا يطلق على غير الله تعالى كان بمنزلة العلم فقدم اسم الذات فيكون تقديمه على الرحيم بمنزلة تقديم اسم [illegible]
شبيها بكعطشان وريان والصفة المشبهة لا تبنى الا من الفعل اللازم وهما مبنيان من المتعدي يقال رحمه الله [illegible]
من اللازم اما اصالة واما حكما وههنا مبنيان من الفعل بعد ما جعل لازما وكذا الحكم في السميع والعليم ونحو ذلك ثم [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] مما يجب [illegible] الكتاب [illegible] واللام في الحمد للاستغراق اي كل حمد
[illegible] باستحقاق الله تعالى جميع المحامد [illegible] لان وصفه تعالى باستحقاق جميع المحامد [illegible]
[illegible] ذكر بعض الشارحين ان اللام للاستغراق عند اهل السنة والجماعة وللعهد عند المعتزلة
[illegible] خلق الله تعالى افعالهم [illegible] خالقين افعالهم الاختيارية [illegible]
ايضا [illegible] كل شيء [illegible] جميع الحمد [illegible] جميع المحامد لله تعالى وقد يحمد العباد
[illegible] باعتبار الكسب والاختيار [illegible] الاستغراق واجيب بان المراد بالاستغراق استغراق انواع
الحمد دون افراده فيكون جميع انواع الحمد مختصة به تعالى والحمد الذي يستحقه العباد بمقابلة الكسب والاختيار فرد من افراده كذا قيل
وفيه نظر لان انواع الحمد ليست منحصرة في حق الله تعالى بل حمد العباد ايضا نوع من الحمد كالحمد الذي بمقابلة الكسب والاختيار
ولان اختصاص الانواع يستلزم اختصاص الافراد لان جميع الانواع لا يوجد الا في ضمن الافراد فان الانسان اذا اختص بشيء كان
الانسان بجميع افراده مختصا بذلك الشيء فاذا وجد فرد من افراد الانسان في غير ذلك الشيء لم يكن الانسان مختصا به و[illegible]
ايضا بان الاختيار والكسب لما كان بخلق الله تعالى واقداره على الكسب كان الحمد الذي يستحقه العباد بالحقيقة راجعا الى الله تعالى
ايضا فيصح الاستغراق كذا قيل وفيه نظر لان الحمد الذي يستحقه العباد بجهة الاختيار والكسب غير الحمد الذي يستحقه الله تعالى
بجهة خلق الاختيار والكسب فلا [illegible] فلا يصح الاستغراق ويمكن ان يجاب عنه بان [illegible] لما كان [illegible] خالق الكسب والاختيار
والاقدار راجعا الى الله تعالى [illegible] صح الاستغراق لان الاستغراق يقتضي اشتمال الافراد ولا يقتضي [illegible] فيقتضي ان يكون
جميع المحامد لله تعالى ولا يقتضي ان يكون جميع المحامد بجميع الجهات له تعالى فيصح الاستغراق والاولى ان يجاب بان المراد بالاستغراق
الاستغراق العرفي كما في قولهم جمع الامير الصاغة فيكون المعنى جميع المحامد التي تكون بمقابلة خلق [illegible] وخلق [illegible]
[illegible] ولا شك ان هذه المحامد لا يستحقها غير الباري تعالى وانما حملنا على الاستغراق العرفي لان [illegible]
[illegible] يقولون الحمد المعهود لله تعالى وهو الذي بمقابلة خلق الاسلام والايمان [illegible] دون [illegible] الايمان

الاختيارية فظهر بما ذكرنا ان [illegible] ان جميع المحامد التي يكون بمقابلة الخلق الاختياري [illegible] جميع او دال لله تعالى [illegible] الثاني

بمعنى العهد للاستغراق [illegible] لانه تعالى الموجد لافعال الخير [illegible] صدر من الله تعالى وسمي توفيقا والذي [illegible] من العبد الاعتقاد عدم الاولى

منه تعالى وسمي خذلانا فالحاصل ان عندهم جميع المحامد راجع اليه تعالى باعتبار خلق [illegible] والافعال الجبرية والتوفيق واما قوله على

كسب الافعال الاختيارية الا ترى ان صاحب الكشاف مع كونه من المعتزلة جعل اللام للحقيقة مع كون الكلام [illegible] لا اختصاص حقيقة الحمد به تعالى

واختصاص الحقيقة [illegible] لزم اختصاص كل فرد حتى لو وجد فرد من الحمد في غيره تعالى لا يكون حقيقة الحمد مختصة به تعالى واما قول المعتزلي

الذي يتوهمه كثير من الناس [illegible] منهم فباعتبار ان اختصاص جميع المحامد لما كان يحصل بجعل اللام للحقيقة لا يحتاج الى جعلها للاستغراق

لحصول الغرض بالاصل [illegible] الى الفرع والثاني ان المصنف من اهل السنة والجماعة وكلامه على طباق مذهبهم فالاولى في كلامه للاستغراق فلا

فلا معنى لبيان الاختلاف في كلامه وفي كلام جميع اهل السنة والجماعة وايضا هذا الاعتراض انما يتوجه لو كان [illegible] ومن ذكرنا ان

مصنفه [illegible] فيما بين الاختلاف في كلام السني فاعرفه دقيق واعلم انه قال الحمد لله ولم يقل احمد الله لانه لو قال احمد الله كان ذاكرا لحمده

فقط واذا قال الحمد لله حصل جميع [illegible] وحمد غيره من ابتداء خلق العالم الى انتهاء دخول اهل الجنة الجنة وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين واما اضاف

الحمد الى اسم الله تعالى دون غيره من الاسماء لانه اعظم الاسماء لعدم اطلاقه على غيره تعالى ولانه اسم للذات بخلاف غيره من الاسماء [illegible]

نسبت الحمد اليه تنبيها على انه تعالى مستحق الحمد بالنظر الى ذاته [illegible] من غير نظر الى [illegible]

يظن ان الحمد [illegible] الخلق خاصة وانما وضع المظهر موضع المضمر ولم يقل الحمد له مع ان اسم الله تعالى مذكور في التسمية اما

[illegible] او لزيادة التمكن في الذهن كما في قوله تعالى قل هو الله احد الله الصمد [illegible] ولئلا يتوهم ان الضمير راجع الى [illegible]

لان الاصل في الضمير ان يرجع الى القريب ويرجع الى الرحيم يوهم اختصاص الحمد بوصف الرحمة دون غيرها [illegible]

اسم الله على [illegible] ما جاء به [illegible] الذي [illegible] منزلة المؤمنين [illegible]

من هذا الوصف [illegible] المدح والثناء كالوصف بالرحمن والرحيم لا التخصيص والتوضيح اما التخصيص فلان غير الله تعالى لم يكن [illegible]

في هذا الاسم واما التوضيح فلان المخاطب يعرف هذا الاسم قبل ذكر الصفة فلا يحتاج الى التوضيح بذكر الوصف [illegible]

والمراد بها [illegible] منزلة [illegible] واضافة الكريم الى الخطاب من باب [illegible] الكريم [illegible]

الوصف الى [illegible] اضافة لاهتمام شان الكريم بالتقديم لان [illegible] المؤمنين متعلق بصفة الكريم لا بمطلق الخطاب [illegible]

في حق [illegible] اضافته لاهتمام بشانه [illegible] عليه السلام اوتيت جوامع الكلم او لرعاية السجع فانه محمود في كلامهم [illegible]

مع ان [illegible] من الاجمال والتفصيل [illegible] الوصف [illegible] من باب اضافة العام الى الخاص للتخصيص والبيان [illegible]

كانه قال [illegible] كريم من [illegible] واما [illegible] متعلق [illegible] يكون [illegible] المؤمنين [illegible] الى المؤمنين بالله

ورسوله ويراد بالخطاب [illegible] مثل قوله تعالى وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين وادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون ولا تقنطوا من رحمة الله

وغير ذلك [illegible] الخطاب [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين امنوا حيث خاطبهم بما هو [illegible] الاوصاف [illegible]

إذا رجعوا بعد القتل أي لأن الشاهد الذي رجع ليس بقاتل يعني إذا شهدوا بقتل رجل فاقتص ثم رجعوا
ضمنوا الدية ولا قصاص عليهم عندنا لأن علة وجوب القصاص هو القتل فإذا انتفى القتل انتفى القصاص
وذلك أي اعتبار الصفة ثابت لأن الغصب معين لازم الضمان والقتل لازم لوجوب القصاص يعني إنما
يلزم ضمان الغصب إذا أتلف بالغصب ولا يلزم القصاص إلا بالقتل فكأن الغصب لازما للضمان والقتل
معين لازم القصاص وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم وكذلك أي ومثل الاستدلال بعدم العلة
على عدم الحكم التمسك أي الاستدلال باستصحاب الحال في كون كل منهما احتجاجا بلا دليل تمسك خبر
مبتدأ محذوف أي هو تمسك أي الاستدلال بعدم الدليل والجملة تعليل لقوله وكذلك التمسك
باستصحاب الحال أي لأنه تمسك بعدم الدليل ثم الاستصحاب في اللغة طلب الصحبة وسمي هذا النوع
استصحاب الحال لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال أي يجعل الحال مصاحبا لذلك
الحكم وفي الشريعة هو الحكم بثبوت أمر في الحال بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول وذلك في كل حكم عرف
ثبوته بدليل ثم وقع الشك في زواله يعني كحياة المفقود وبقاء ملكه فإنه عرف ثبوته قبل فقده ثم وقع
الشك في زواله من بعد فيصلح حجة للإلزام على الخصم عند الشافعي لأنه لما كان ثابتا بالأصل والأصل في كل ثابت
دوامه وبقاؤه فيكون ثابتا ما لم يوجد الدليل المزيل وعندنا هو لا يصلح بلا دليل لأنه دليل الثبوت
لا يوجب بقاءه لأن حكم الدليل هو الثبوت دون البقاء فلم يكن على البقاء دليل فيكون الاستدلال بوجوده
في الزمان الثاني قولا بلا دليل فيصلح التمسك باستصحاب الحال حجة للدفع لا للإلزام لأن الظاهر أن
الحكم متى ثبت يبقى وإن كان الدليل المثبت لا يوجب البقاء والظاهر يكفي حجة لإبقاء ما كان على ما كان
لا للإلزام على الغير فالمراد أنه حجة للدفع دون الإلزام وبيانه في المفقود فإن حياته ثابتة باستصحاب
الحال لأنه فقد حيا فالظاهر أنه حي فلكونه ليس بحجة لا يرث هو من أقاربه لأن الوارث يستحق مال الغير
ويلزم على الغير لنفسه فهو ليس بحجة لإرثه فلم يثبت له الاستحقاق بلا دليل ولكونه حجة يصلح
للدفع لا يرث منه أقاربه حال فقده لأن حياته الثابتة باستصحاب الحال تصلح حجة دافعة لدعوى
استحقاق الغير بلا دليل ومن أمثلته قولهم في المفقود حي في مال نفسه ميت في مال غيره لأن الأصل أن
الإرث من باب الولاية فلا يثبت باستصحاب الحال وعدم التوارث من باب الدفع فيثبت به
وعلى هذا قلنا أي وعلى قولنا مبنيا على أن استصحاب الحال حجة للدفع دون الإلزام إن مجهول النسب
حر لأن الأصل في بني آدم الحرية ما لم يوجد دليل على خلاف ذلك فلو ادعى عليه أي على مجهول النسب
أحد رقا لا يصدق بمجرد الدعوى لأن الحرية ثابتة باستصحاب الحال وهي تصلح للدفع فيدفع

دعوى

ودعوى الخصم في رقبة العبد ثم لو جعلناه مثبتا اي في علمه اي في محجور بالاستصحاب [illegible] لم يثبت [illegible]

لم يصح على الجاني الارش الحرية اي ايجاب دية الحر لانه حجة على الجاني ثم لا يثبت الحرية في حق الجاني الذي

ادعى انه رقيق بلا دليل ملزم وهو البينة والحرية ثابتة باستصحاب الحال في حق الدفع [illegible] وهذا اي الاشارة

الى [illegible] المتصل اي على ان الحكم لا يثبت الا بدليل فقلنا اذا زاد الدم على العشرة في الحيض ولها عادة

معروفة اي ما دون العشرة كالسبعة مثلا ردت الى ايام عادتها التي قبلها اي السبعة والزائد على السبعة

استحاضة لان الزائد على العادة وهي الثلاثة التي زادت على السبعة الى العشرة اتصل بما هو حيض وهي السبعة وبما

هو استحاضة وهي الحادي عشر وما بعده لان الزائد على العشرة استحاضة بلا نزاع فاحتمل الزائد على العادة الامرين

جميعا اي لكونه حيضا واستحاضة لاتصاله بالدمين ولا ترجيح بلا دليل مرجح فلو حكمنا بنقض العادة بان نجعل

الزائد على السبعة مثلا حيضا الى العشرة لزمنا العمل باحد الوجهين وهو جهة اتصاله بدم الحيض بلا دليل

مرجح فاذا سقط الجهتان بالتعارض وبقي الامر على ما كان وهو عادتها المعروفة [illegible] على [illegible]

الى ان استصحاب الحال حجة دافعة لا ملزمة [illegible] واما وجه التفريع [illegible] فلا يثبت الا بدليل

فكان استصحاب الحال وهذه المسئلة من وادي واحد لان كل واحد منهما عمل بلا دليل ويمكن ان يقال انه

وعلى هذا اشارة الى ان الشك بلا دليل فاسد وكذلك قلنا اذا ابتدأت المراة مع البلوغ استحاضة

يجب على الحال المعتدة اي بانها لم تكن مستحاضة وقت ابتداء البلوغ لان الاستحاضة يتحقق بعد العشرة

والبلوغ ثبت بالعلامة [illegible] بجريان الحيض فالكل حيض واحد [illegible] عشرة ايام لان ما دون

العشرة وهو ما زاد على الثلاثة احتمل الحيض والاستحاضة لاتصاله بالدمين فلو حكمنا بارتفاع الحيض

اي فلو حكمنا بان [illegible] وبعد الثلاثة استحاضة لزمنا العمل بلا دليل بخلاف ما بعد العشرة [illegible] على انه

الثلاثة حيض والسبعة الاخرى تحتمل الحيض والاستحاضة فلو حكمنا بان السبعة الاخرى استحاضة

لكنا حكمنا بارتفاع الحيض بلا دليل لوجود الاحتمال فالحيض لا يرتفع الا بدليل فيما بعد العشرة الدليل

موجود على ارتفاع الحيض لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام اتفاقا [illegible] لان ما دون

العشرة احتمل الحيض والاستحاضة [illegible] من هذه [illegible]

[illegible] وهي معارضة فالعبارة الاولى ان يقال ان ما دون [illegible] عشر الى العشرة

[illegible] الدليل على [illegible] اي الى الاستصحاب حجة لدفع [illegible] الايام [illegible]

الغائب الذي لم يدر موضعه ولا حيوته ولا مماته [illegible]

الاولى حجة [illegible] مسئلة المفقود [illegible]

اي ومن الصالح للدفع جواب مسئلة المفقود فانه اي فان المفقود [illegible] الاستحقاق في ميراث من
حال فقده لان حياته الثابتة باستصحاب الحال يصلح حجة دافعة فيدفع استحقاق الغير ماله ميراثا
ولو مات قريب من اقاربه اي اقارب المفقود حال فقده لا يرث هو اي المفقود منه اي من الميت
لان الوارث يستحق مال الغير ويلزم على الغير الحق [illegible] فلم يثبت له الاستحقاق
بلا دليل واليه اشار الشيخ بقوله فانه اي فان المفقود يدفع استحقاق الغير ماله [illegible]
ولم يثبت له اي للمفقود الاستحقاق بلا دليل لان حياته ثبتت باستصحاب الحال وهو لا يصلح
للاستحقاق فلا يرث هو من احد فان قيل بناء هذه المسئلة على ان استصحاب الحال حجة دافعة
لا ملزمة فلو جعل هذه المسئلة دليلا عليه كان دورا قيل هذه المسئلة لم تجعل دليلا على ان استصحاب
الحال دافعة لا ملزمة بلا دليل بل دليل على ان المذهب لاصحابنا في استصحاب الحال ما ذكرنا قال
قيل هذا [illegible] الشافعي على الاصل المذكور وهذا لان التمسك بعدم الدليل [illegible] روي عن ابي حنيفة
انه قال لا خمس في العنبر لان الاثر اي الخبر لم يرد به اي بوجوب الخمس في العنبر فهو تمسك بعدم الدليل
فكيف [illegible] وبين الشيخ وهو التمسك بعدم الدليل وانما عرف باللام لانه [illegible] الى المعهود اي وهو
التمسك الذي حكم بفساده قلنا ان ما ذكره ابو حنيفة ذلك اي عدم ورود الاثر بيان [illegible] اي عذر
ابي حنيفة في انه اي ان ابا حنيفة لم يقل بالخمس في العنبر لا احتجاج على من اوجب الخمس فيه [illegible]
انما يلزم لو ذكر ذلك على سبيل الاحتجاج بل انما ذكره على وجه بيان العذر لنفسه في انه لم يقل [illegible]
فيه يعني ان القياس يقتضي نفي وجوب الخمس في [illegible] ولم يرد نصا بخلاف القياس [illegible]
فوجب العمل بالقياس وهو ان الخمس لا يجب الا في الغنيمة والعنبر ليس من الغنائم لان الغنيمة ما اوقع
من ايدي العدو وما يأخذه الخيل والركاب والعنبر مستخرج من البحر والمستخرج من البحر لم يكن في ايدي
العدو قط لان قهر الماء يمنع قهر غيره على ذلك الموضع [illegible] تأييده على ان ذكره بيان العذر اي
وما ذكر ان قوله لان الاثر لم يرد به ليس تمسكا بعدم الدليل وانما هو بيان [illegible] بالقياس
لم يكتف بهذا العذر اي بقوله لم يرد الاثر به بل علل فيه بعلة مؤثرة فقد روي عن محمد انه سأل
اي سأل محمد ابا حنيفة عن الخمس في العنبر اي عن دليل عدم وجوب الخمس في العنبر [illegible] بيان السؤال
اي فقال محمد ما بال العنبر لا خمس فيه اي لاي دليل لا خمس فيه فقال ابو حنيفة لانه اي لان العنبر
كالسمك من حيث [illegible] لا [illegible] كالسمك وذلك لان العنبر من [illegible] فقد قيل ان البحار
اذا [illegible] [illegible] الريد [illegible] المرج [illegible]

[illegible]

من الوزن فيسلمه [illegible] ثم [illegible] فيقذف في الماء [illegible] فيذهب [illegible] من الوزن [illegible]
[illegible] بما بالإدراك [illegible] فقال [illegible]
فراعض تلك الاخرين في السمك فثبت ان ذلك عمل بالقياس وليس [illegible]
حامدين لله تعالى على الاتمام ومصلين على رسوله [illegible] وعلى آله [illegible] وعلى اصحابه [illegible]

على التوالي والدوام

اين كتاب [illegible]

[illegible] محمد صالح

END

نهاية المخطوطة